للاستيفاء والمالك يملك ان ياذن للمستعير في ايفاء دينه من ماله واذا
ثبت جواز الرهن قلنا ان اطلق الاذن فللمستعير ان يرهنه بالقليل
والكثير وباي جنس شاء لان الاذن في رهنه عام في كل قدر وفي كل جنس
ومن حكم اللفظ العام ان يحمل على العموم الا ان يمنع بدليل الاترى قوله
وهو نظير الدين الى المتبرع يملك العين واليد فقضاء الدين فانه لو اذن لاخر
ان يقضي دينه من ماله جاز فكذا اذا تبرع يملك اليد وحده وهو اعارة
الرهن ولا يلزم وجود احدهما وجود الاخر ولا من عدمه عدم الاخر الا ترى ان
المجنون لهما والصبي لا ملك لهما العين وليس لهما ملك اليد فلما انفصل
احد الملكين عن الاخر ثبوتا جاز هنا ايضا بان يثبت للمرتهن ملك اليد
لا العين وهذا انما ينفصلان زوالا اعني انه لا يلزم من عدم احدهما عدم
الاخر الا ترى انه لو باع بشرط الخيار للبائع وسلم المبيع الى المشتري تزول
ملك اليد لا ملك العين فلما جاز استعارة الرهن لما قلنا جاز له ان
يرهنه بما بدا له من قليل او كثير بقضية اطلاق اللفظ لان الاطلاق واجب
الاعتبار خصوصا في الاعارة فانها لا تفضي فيها الجهالة الى المنازعة فصار
كما اذا اعار ثوبا ليلبسه فله ان يلبسه حيثما بدا له قوله ولو عين قدرا
لا يجوز للمستعير ان يرهنه باكثر منه ولا باقل منه اي لو عين معير الرهن
قدرا معلوما ليس للمستعير ان يرهن المستعار بما هو اقل من ذلك القدر
ولا باكثر قال الحاكم الشهيد في الكافي ولو سمى له شيئا ورهنه باقل منه او باكثر
ضمنه قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي فرق بين هذا وبين الوكيل
بالبيع اذا سمي له ثمنا فان له ان يبيعه باكثر من ذلك لانه اذا باع باكثر مما سمى
له كان ذلك خلافا الى خير حيث حصل مقصوده وزيادة فلا يجد خلافا وههنا
الرهن باكثر لا يكون خيرا له مطلقا لانه ان كان خيرا له بازدياد ضمان المحل لا يكون
خيرا بازدياد مونته في الفكاك فكان تصرفه دائرا بين الضرر والنفع فلا يكون خيرا
مطلقا وكذا لو كان رهنه باقل منه لانه ان كان خيرا من وجه فهو شر من وجه
اخر لنقصان ضمان المحل فهو لم يرض به قال وهذا اذا كانت قيمته مثل ما سمي

او

او اكثر اما اذا كانت اقل فقد رهنه بمثل قيمته او اكثر ينبغي ان لا يضمن لانه
يكون مضمونا بقيمته ان كانت قيمته اقل وقد رضي به قوله وهو ينفي
الزيادة اي تقييد المعير بقدر معين ينفي الزيادة على ذلك القدر لان
غرضه بذلك التقييد احتباس ما يتيسر الرهن بما يتيسر للمعير اداوه عند
الاحتياج الى فكاكه وكذلك ينفي النقصان ايضا لان غرضه ان يرجع عند الهلاك
على المستعير بالكثير وفيما يليه الهلاك لا بالقليل قوله وكذلك
التقييد بالجنس وبالمرتهن وبالبلد اي ينفي خلاف ذلك وهذا لانه ربما يكون
الفكاك بالجنس الذي عينه ايسر مما لم يعينه فالرضا بجنس لا يكون رضا
بجنس اخر وكذلك اذا رهن من رجل غير الذي سماه لان الناس يتفاوتون
في الامانة فالرضا بالوضع عند رجل لا يكون رضا بالوضع عند رجل اخر ولو قال
ارهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة فهو ضامن لان الرضا بالحفظ في موضع لا يكون
رضا بالحفظ في موضع اخر لان الاماكن ربما تتفاوت في معنى الحفظ والصيانة
قوله واذا خالف كان ضامنا اذا خالف المستعير الرهن الغير ما سمى المعير
من الجنس والمرتهن والبلد كان ضامنا قيمة الثوب المستعار للرهن ان
هلك في يد المرتهن لانه تصرف في ملك على وجه لم ياذن له فيه فصار غاصبا
قال الكرخي في مختصره وللمعير ان ياخذه من يد المرتهن ويفسخ الرهن فيه
اذا كانوا علموا انه عارية من صاحبه وذلك لانه لما لم ياذن له في هذا
الرهن صار كانه رهن ملكه بغير امره فله ان ياخذه من يد المرتهن
قوله ثم ان شاء المعير ضمن المستعير يعني بعد وجوب الضمان ه
بخلاف المستعير كان المعير مخيرا في التضمين ان شاء ضمن المستعير
وهو الراهن فيتم عقد الرهن لانه ملكه بالضمان سابقا على الرهن
وان شاء ضمن المرتهن فلا ينفذ الرهن لانه لا يصح يملك متاخرا عن الرهن
ويرجع المرتهن على الراهن بدينه وهو ظاهر ويرجع بقيمة الثوب الذي
ضمنها ايضا لانه غره في ذلك كما اذا كان العبد المرهون مستحقا ورجل
فضمن المستحق احدهما وقد عرفنا ان ذلك فيبطل هذا الباب قوله وان

Copyright © King Saud University